الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)


- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

# For Legal and political science

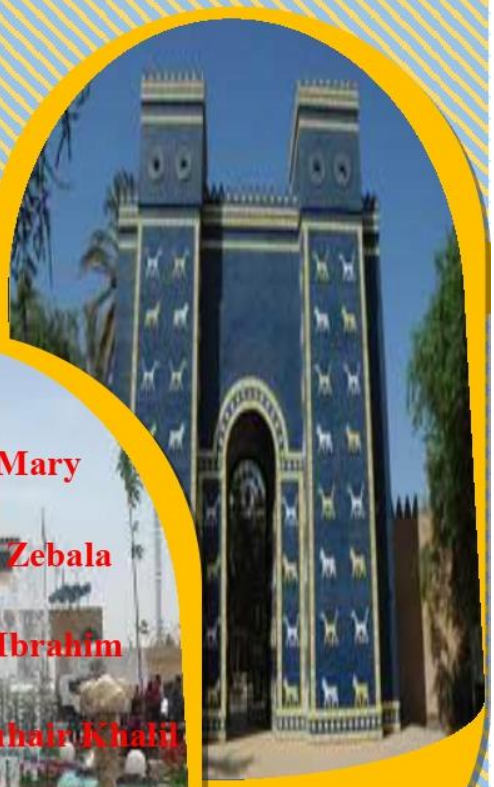

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

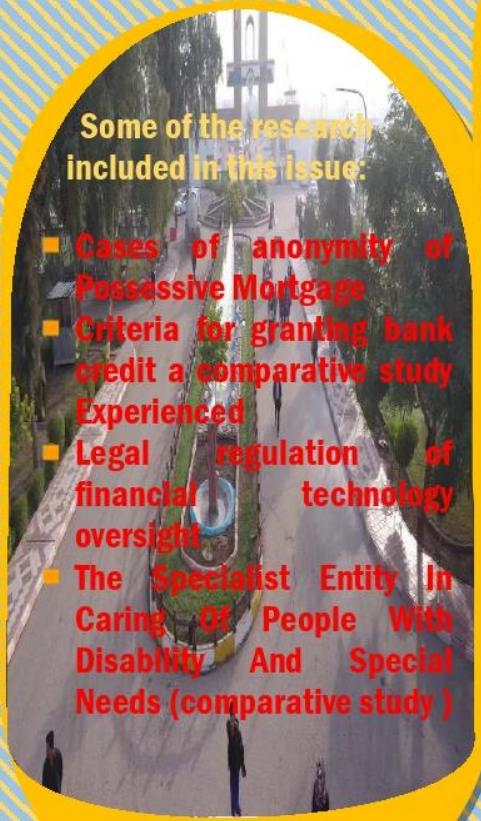

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study )

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

# الفهارس


| ت | الموضوع | الباحث | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>مريم مالك زباله | ٩-٣٥ |
| ٢ | معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة | ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم<br>م.د فرقد زهير خليل | ٣٦-٩٤ |
| ٣ | التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية | ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي | ٩٥-١٢٢ |
| ٤ | الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة) | ا.د اسماعيل صعصاع غيدان<br>زينب حسين منصور | ١٢٣-١٥٤ |
| ٥ | توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة) | أ.د. منصور حاتم محسن<br>ليث عباس منصور | ١٥٥-١٨٧ |
| ٦ | ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية) | أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي<br>أ.م انغام محمود الخفاجي | ١٨٨-٢٢٨ |
| ٧ | الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية | أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي<br>أ.م انغام محمود الخفاجي | ٢٢٩-٢٤٧ |
| ٨ | دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧) | أ. د. طيبة جواد حمد المختار<br>علي عادل عبد الجاسم | ٢٤٨-٢٧٢ |
| ٩ | الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية | أ. د. طيبة جواد حمد المختار<br>علي عادل عبد الجاسم | ٢٧٣-٢٩٩ |
| ١٠ | دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق | ا.د طيبة جواد حمد المختار<br>سلام حاتم بريهي شياع | ٣٠٠-٣٢٤ |
| ١١ | منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي | أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين<br>ا.م.د رفاه كريم كربل | ٣٢٥-٣٥٧ |
| ١٢ | موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) | أ.د. إسماعيل نعمة عبود<br>م.م. صفاء عبد الواحد عبود | ٣٥٨-٣٩٥ |
| ١٣ | التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) | أ.د. حسين جبار النائلي<br>بنين قاسم محمد | ٣٩٦-٤٢٩ |
| ١٤ | التفسير عن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي | ا.م.د محمد جعفر هادي<br>م.م حسن ضعيف حمود | ٤٣٠-٤٤٧ |
| ١٥ | فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي | ا.م.د محمد جعفر هادي<br>م.م حسن ضعيف حمود | ٤٤٨-٤٧٧ |
| ١٦ | التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة) | ا.م.د رفاه كريم كربل<br>علاء علي عبد الحسين | ٤٧٨-٥٠١ |
| ١٧ | اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية | أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي<br>ايمان عباس مهدي | ٥٠٢-٥٦٠ |
| ١٨ | الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب | أ.م.د ليلى حنتوش ناجي<br>علي راهي موسى | ٥٦١-٥٩٢ |
| ١٩ | الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذياً (دراسة مقارنة) | أ.م.د إيناس مكي عبد<br>زيد جبار أحميد الجبوري | ٥٩٣-٦٢٠ |
| ٢٠ | مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة- | أ.م.د نهى خالد عيسى<br>احمد عباس جاسم | ٦٢١-٦٦٨ |
| ٢١ | جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة- | ا.م.د حوراء احمد شاكر | ٦٦٩-٦٩٨ |
| ٢٢ | القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧ | أ.م. د. زينة حازم خلف | ٦٩٩-٧٣٠ |
| ٢٣ | سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع | ا.م.د علاء ابراهيم محمود<br>م.د. اثير ناظم حسين | ٧٣١-٧٧٧ |
| ٢٤ | الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري | فاتن عبد الجبار لفتة<br>ا.م. قاسم عبد الجليل محسن | ٧٧٨-٧٩٣ |
| ٢٥ | الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية | م .م . دعاء رحمن حاتم<br>م . م . هيثم علي كزار | ٧٩٤-٨١٦ |

# جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

## -دراسة مقارنة-

ا.م.د حوراء احمد شاكر

جامعة بابل/كلية القانون

**ملخص البحث**

ان كتمان معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وعدم افشاؤها للغير يعد من الواجبات الملقاة على عاتق اي موظف بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي كان قد اطلع عليها بحكم وظيفته بالمجلس او المكتب كذلك واجب اي شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واطلع على هذه المعلومات بحكم اتصاله ، ولما كان افشاء هذه المعلومات يمثل الاضرار بمصالح الدولة والاعتداء على حقها في الكشف جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ثم معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم لذلك فقد نص المشرع العراقي على تجريم افشاء تلك المعلومات ومعاقبة القائمين بإفشائها ضمن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وذلك في المادة (٥٣ ) .

وقد بحثنا جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال تحديد ماهيتها وبحث ذاتيتها ، كما تم بيان اركانها حيث يلزم لقيامها وتحققها وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي كما انها تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة ، وتتمثل الاركان الخاصة بان يكون محل الجريمة معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وان يكون الجاني موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او اي شخص له اتصال بالمجلس او المكتب .

## المقدمة :

نص المشرع العراقي على جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونظم احكامها في المادة ( ٥٣ ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي نصت على ان " –أولاً – لا يجوز لأي موظف في المجلس او المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر او غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء خدمته . ثانياً ـ يسري حكم البند اولاً من هذه المادة على الاشخاص الذين يحصلون على معلومات سواء بشكل مباشر او غير بمقتضى اتصالهم بالمجلس او المكتب " ، وكانت غاية المشرع من تجريم افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل

الاموال وتمويل الارهاب هي الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ثم معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم ، ومن هنا فأن بحث موضوع جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتطلب بيان اهمية موضوع البحث واشكاليته ، كما يقتضي تحديد نطاق البحث ومنهجيته وخطته وعلى النحو الاتي : -

**اولاً / اهمية البحث :**

تبرز اهمية بحث موضوع جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في ان هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة والمستحدثة ، التي تمس المصلحة العليا للدولة وتشكل اعتداء على حقها في الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ثم معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم لذلك كان لابد من بيان الاحكام الموضوعية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبيان العقوبة التي فرضها المشرع القائمين بإفشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالتالي بيان مدى كفاءة النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة وتطبيقها بصورة صحيحة للحد من ارتكابها .

**ثانياً/ مشكلة البحث :**

تتبلور مشكلة البحث في بيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي نظمت جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اذ اشترطت المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب توافر صفة معينة في مرتكب هذه الجريمة وهو ان يكون موظف بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حين كان الاجدر عدم اشتراط ذلك اذ ان المعلومات الخاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تعد وسيلة لتمكين الدولة من الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اخذت اعدادها بالازدياد وتفاقم اثارها على امن واقتصاد الدولة ، كما لابد من تحديد هذه المعلومات وبيان الطريقة او الاسلوب الذي يتبع في افشاء هذه المعلومات ، ومما يزيد مشكلة بحث جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب قلة او ندرة الكتابة في هذه الجريمة لذلك كان لابد من معالجة ذلك من خلال دراسة معمقة لبحث ماهية واحكام جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

**ثالثاً / نطاق البحث :**

سيكون التشريع العراقي اساساً للبحث والمقارنة مع التشريعين المصري والاردني .

**رابعاً / منهجية البحث :**

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن فتكون دراسة تحليلية لماهية جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واركانها وعقوبتها من خلال الرجوع الى المصادر و مناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث ، اما بالنسبة الى الدراسة المقارنة فأنها تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع تشريعات اخرى .

**خامساً / خطة البحث :**

سنبحث موضوع (جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب دراسة مقارنة ) في ثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونبين في المطلب الثاني ذاتية جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونكرس المبحث الثاني لأركان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول الاركان العامة لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونستعرض في المطلب الثاني الاركان الخاصة لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حين نتناول في المبحث الثالث عقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول العقوبة الاصلية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونخصص المطلب الثاني للعقوبة الاصلية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال

وتمويل الارهاب ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لاهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

## المبحث الاول

## مفهوم جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

عالج المشرع العراقي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للتمكن من الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ثم معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم ،و الاحاطة بمفهوم جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتطلب تعريفها وبيان ذاتيتها من خلال تحديد خصائصها وبيان اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين ، نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ونبين في المطلب الثاني ذاتية جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

### المطلب الاول

### تعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

ان تعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتطلب تعريفها لغة ومن ثم اصطلاحاً وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي :

#### الفرع الاول

#### تعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس اومكتب مكافحةغسل الاموال وتمويل الارهاب لغة

ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مصطلح مكون من عدة كلمات لذلك سنبين المعنى اللغوي لكل منها وعلى النحو الاتي : -

جريمة لغة : تعني الجرم وهو كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخلفة ام جنحة ام جناية (١) .

الافشاء : مصدر الفعل افشى يفشي افشي ، افشاء الاسرار نشرها اذاعتها كشفها الاخبار عنها ، تفشي المرض ، انتشاره [٢].

معلومات : اسم الفعل علم يعلم علما والمفعول معلوم ، معلومات هي اخبار وتحقيقات او كل ما يؤدي الى كشف الحقائق وايضاح الامور واتخاذ القرارات[٣].

مكتب : مفعول الفعل كتب يكتب اكتب ، كتب الكتاب خطه ، المكتب هو المكان الذي يعمل به الموظفون واصحاب الاعمال او مكان يعد لمزاولة عمل معين . [٤]

مجلس : مفعول الفعل جلس يجلس اجلس ، مجلس ، المكان الذي يجمع فيه للنظر فيما يناط بهم من اعمال ، مجلس الادارة مجلس منتخب يكلف بإدارة شركة او مؤسسة .[٥]

مكافحة : اسم الفعل كافح يكافح كافح ، مكافحة الشيء القضاء عليه ، جهاز المكافحة جهاز يقوم بمراقبة نشاط معين لمحاربته والقضاء عليه ، مكافحة الامراض القضاء عليها . [٦]

غسل : غسل يغسل غسلاً والمفعول مغسول ،غسل اليدين تنظيفهما وتطهيرهما وازالة الاوساخ منهما ، يغسل الاموال يخفي طبيعة او مصدر رأسمال غير شرعي بواسطة عميل او وسيط .[٧]

الاموال : ما ملكته من جمع الاشياء والمال ، النتيجة ، المرجع ، المصدر ، ويقال ان المال في الاصل كان يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق بعد ذلك على كل ما يقتنى ويملك من الاشياء [٨] .

تمويل ، مصدر الفعل مول يمول ، تمويل المشروع رفد المشروع بالمال لتلبية التزاماته المالية تمويل المؤسسة تقديم المال لها للإدارة شؤنها المالية .[٩]

الارهاب : اسم الفعل رهب يرهب ارهب والمفعول مرهوب ، الارهاب مجموعة اعمال تقوم بها منظمة او افراد بقصد الاخلال بأمن الدولة وتحقيق اهداف سياسية او خاصة . [١٠]

## الفرع الثاني

## تعريف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اصطلاحاً

خلت التشريعات – محل الدراسة المقارنة - من تعريف لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واكتفت بإيراد احكامها، وهذا مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف مانع جامع، اما القضاء فلم يعرف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

كذلك لم يعرف الفقه الجنائي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كونها جريمة حديثة وتأسيساً على ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فنقول بأنها (افصاح الشخص المعلومات التي يتطلع عليها بحكم وظيفته او اتصاله بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكشفها للغير خارج الحدود المسوح بها قانوناً) .

## المطلب الثاني

## ذاتية جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لها خصائص محددة تتميز بها عن غيرها من الجرائم ، كذلك فأن جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتشابه مع غيرها من الجرائم في اوجه محددة الا ان هذا التشابه لا يمنع من وجود اختلاف في اوجه اخرى ، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لخصائص جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ونتكلم في الفرع الثاني عن تمييز جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

## الفرع الاول

## خصائص جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

تتمتع جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بعدة خصائص نجملها على النحو الاتي :-

١ ـ تعد جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب جريمة عمدية حيث ان الركن المعنوي فيها لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم بالسلوك الاجرامي المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك السلوك والى النتيجة المترتبة عليه .

٢ ـ ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من وصف الجنحة حيث تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع مخالفة وجنحة وجناية (١١) تبعاً لنوع ومقدار العقوبة المقررة قانوناً للجريمة (١٢)،وبما ان عقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريع العراقي هي عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار (١٣). ، او بأحدي هاتين العقوبتين لذا فهي تعد جنحة (١٤).

٣ ـ ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي جريمة ايجابية حيث ان السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي يكون فعلاُ ايجابياً (١٥).

٤ ـ جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم الشكلية حيث تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم شكلية وجرائم مادية فالجرائم الشكلية هي التي تكون نتيجتها غير منظورة ليس لها وجود مادي خارجي ، اما الجرائم المادية فهي التي تكون لها نتيجة مادية تحدث تغيراً في العالم الخارجي (١٦) ، وبما ان النتيجة الجرمية في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ليس لها وجود مادي خارجي ، لذا فهي جريمة شكلية .

## الفرع الثاني

## تمييز جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تتشابه جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب مع كل من جريمة افشاء الاسرار الوظيفية وجريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد في اوجه معينة وتختلف عنهما في اوجه اخرى ومن اجل توضيح ذلك سنبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وجريمة افشاء

الاسرار الوظيفية اولاً ومن ثم نبين اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وجريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد ثانياً .

**اولاً / جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب عن جريمة افشاء الاسرار:**

عرفت جريمة افشاء الاسرار بانها ( الافضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته او مهنته بصورة مخالفة للقانون ) . [١٧]

تتشابه جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب مع جريمة افشاء الاسرار الوظيفية في ان كليهما من الجرائم الايجابية اذ ان نشاط الجاني فيهما يتكون من فعل ايجابي ، كما ان الجريمتين من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، كذلك فأن الجريمتين من الجرائم الشكلية حيث ان النتيجة الجرمية فيهما غير منظورة ليس لها وجود مادي خارجي ، كما ان الجريمتين من وصف الجنحة .

وتختلف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب عن جريمة افشاء الاسرار الوظيفية من حيث صفة الفاعل ففي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فأنه يتمثل بأي موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب [١٨]، اما جريمة افشاء الاسرار الوظيفية فالفاعل هو كل من علم بالسر بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او طبيعة عمله [١٩]، كما تختلف الجريمتان من حيث محل الجريمة ففي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فأنه موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأن المحل هو المعلومات الخاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، اما محل الجريمة في جريمة افشاء الاسرار فهو المعلومات والوثائق التي تتوافر فيها صفة السرية التي يعلم بها الشخص بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او طبيعة عمله ، كما تختلف الجريمتان من حيث العقوبة فجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب معاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا

تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدي هاتين العقوبتين ' اما عقوبة جريمة افشاء الاسرار فهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار [٢٠]او باحدى هاتين العقوبتين [٢١] .

**ثانياً / جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وجريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد :**

عرفت جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد بانها (إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم تقرر إباحة إذاعته على الناس كافة بدون تمييز ) [٢٢] .

تتشابه جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب مع جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد في ان كليهما من الجرائم العمدية حيث ان الركن المعنوي فيهما يتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، كذلك فأن الجريمتين من الجرائم الايجابية فلا يتصور ارتكابهما بسلوك سلبي وانما لا بد من صدور فعل ايجابي من الجاني كذلك فان كليهما من الجرائم الشكلية حيث ان النتيجة الجرمية فيهما لها وجود مادي خارجي .

تختلف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب عن جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد من حيث محل الجريمة ففي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فأنه موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأن المحل هو المعلومات الخاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب[٢٣] ، اما محل الجريمة في جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد فيتمثل بأسرار الدفاع عن البلاد [٢٤] ، كما تختلف الجريمتان من حيث الجاني ففي جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فأنه يتمثل بأي موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اما جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد فأن الجاني يمكن ان يكون اي شخص دون اشتراط صفة معينة فيه ، كذلك تختلف جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب عن جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد من حيث جسامة الجريمة فجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تعد من وصف

الجنحة لان عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدي هاتين العقوبتين [٢٥] ، اما جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد فتعد من وصف الجناية لان عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية[٢٦].

## المبحث الثاني

## اركان وعقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

سنتناول في هذا المبحث اركان وعقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وذلك في مطلبين حيث نبين في المطلب الاول أركان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، ونتناول في المطلب الثاني عقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

### المطلب الاول

### اركان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب كأية جريمة يلزم لقيامها وتحققها وجود اركان عامة هي الركنين المادي والمعنوي علاوة على الاركان الخاصة ، وعلية سنتناول اركان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في فرعين نخصص الفرع الاول للأركان العامة ونكرس الفرع الثاني للأركان الخاصة .

#### الفرع الاول

#### الاركان العامة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تتمثل الاركان العامة لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الاتي :

**اولاً / الركن المادي:**

الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية( ٢٧ )، فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فيقصد به ارتكاب فعل مجرم في القانون او الامتناع عن فعل يأمر به القانون ، وقد عرفت الفقرة (٤ ) من المادة (١٩ ) من قانون العقوبات العراقي السلوك الاجرامي بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك "، لذلك يشترط لتحقق العنصر الاول من عناصر الركن المادي للجريمة ان يصدر من الجاني سلوك معين سواء كان ايجابياً ام سلبياً .

وبالنسبة الى السلوك الاجرامي في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأنه يتمثل بفعل الافشاء حيث نص البند اولاً من المادة ( ٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على ان " –أولاً – لا يجوز لأي موظف في المجلس او المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر او غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء خدمته " (٢٨)، نستنتج من هذا النص أن جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تعد جريمة ايجابية من حيث نوع السلوك الاجرامي فلكي تتحقق هذه الجريمة فلا بد من صدور سلوك ايجابي من جانب الجاني والذي يتمثل بالإفشاء (٢٩) ، ولم يحدد المشرع ما لمقصود بفعل الافشاء بل اكتفى بالنص على عدم افشاء المعلومات وبذلك فان فعل الافشاء يتمثل باطلاع الغير على المعلومات ، فجوهر الافشاء هو نقل المعلومات الخاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الى الغير ولكي يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب يجب ان يكون الافشاء لغير اغراض قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اما اذا كان الافشاء وفقاً لهذا القانون فلا تتحقق جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات ـ محل الدراسة المقارنة ـ وقوع الافشاء بشكل او بطريقة معينة وانما اي فعل يؤدي الى انتشار هذه المعلومات او تسريبها لغير اغراض قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة اذ قد يتحقق الافشاء عن طريق الكتابة وذلك بكتابة المعلومات على ورقة وتسلم للغير او ارسال المعلومات برسالة

الكترونية عن طريق الموبايل او الاميل او بتسليم اوراق او تقارير معينة ، كما قد يقع الافشاء عن طريق البوح بالمعلومات شفوياً .

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة الجرمية والتي لها مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني ، فالنتيجة الجرمية وفقاً للمدلول المادي يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، اما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فتتمثل بالعدوان الذي يصيب مصلحة من المصالح او حقاً من الحقوق التي قدر القانون جدارتها او جدارته بالحماية فعمل على تجريم العدوان الذي يقع عليها او عليه [٣٠].

وبشأن النتيجة الجرمية في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فان هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة جرمية بمدلولها المادي وانما يكفي فيها تحقق النتيجة بمدلولها القانوني حيث ان المصلحة التي قدر القانون حمايتها من خلال تجريم افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي الحفاظ على سرية المعلومات التي تمكن الدولة من الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم ، وبذلك فان النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب هي الاعتداء على حق الدولة في الكشف عن جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم .

اما بالنسبة الى العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وهو العلاقة السلبية فانه في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لا يوجد داعي لبحثه لان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تكون النتيجة الجرمية فيها غير منظورة فلا يكون لها اثر مادي خارجي .

**ثانياً / الركن المعنوي :**

ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كأي جريمة تتطلب توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي ويقصد بالركن المعنوي ،الارادة الاثمة التي يقترن بها الفعل الجرمي سواء اتخذت صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمدية ام صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية ) [٣١] وبذلك تكون الجريمة من حيث ركنها المعنوي اما عمدية فيتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي [٣٢] ،واما ان تكون

غير عمدية فيتمثل ركنها المعنوي بالخطأ ، وفيما يتعلق بجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأنها تعد جريمة عمدية وبذلك فأن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي وقد عرفت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٣ ) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا –إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى" [٣٣].

وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة فبالنسبة للعلم فهو وعي الجاني بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبمدى امكانية السلوك الاجرامي الذي ارتكبه في احداث النتيجة الجرمية كأثر له [٣٤]، اما الادارة فهي ارادة السلوك الجرمي المرتكب وارادة النتيجة الجرمية المترتبة عليه والتي تتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وارادة كل واقعة تعد جزء من ماديات الجريمة [٣٥]، وعليه فلا تتحقق الجريمة العمدية اذا لم يتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة [٣٦].

وعليه فأنه يجب ان يتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كونها جريمة عمدية ،فبالنسبة للعلم يجب ان يعلم بانه يقوم بإفشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اطلع عليها او علم بها بحكم وظيفته ، اما بالنسبة للإرادة فيجب ان تتجه ارادته الى فعل الافشاء بحرية وبذلك لا يسأل الشخص عن جريمة إفشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ان كان مكرهاً على ذلك كما لو حصل افشاء المعلومات تحت التهديد .

## الفرع الثاني

## الاركان الخاصة

ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة ، وتتمثل الاركان الخاصة بان يكون محل الجريمة معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وان يكون الجاني موظف او شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الاتي .

**اولاً / ان يكون محل الجريمة معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:**

لتحقق جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فانه يجب ان يكون محل الجريمة معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذا ما نص عليه البند اولاً من المادة ( ٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي حيث نص على ان " –أولاً – لا يجوز لأي موظف في المجلس او المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها....." (٣٧).

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي ـ والتشريعات محل الدراسة المقارنة ـ لم تحدد شروط معينة يجب توافرها في تلك المعلومات وانما النص جاء مطلق وبما ان المطلق يجري على اطلاقه لذلك فان اي معلومة خاصة بمجلس او بمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تصلح ان تكون محلاً لهذه الجريمة سواء كان لهذه المعلومات كيان مادي كالوثائق والاوراق والأوامر الادارية ام لم يكن لها كيان مادي وانما مجرد اقوال شفوية ، كذلك لم يشترط توافر السرية في المعلومات لتحقق جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فسواء كانت المعلومات سرية ام غير سرية فأنها يمكن ان تكون محلاً لهذه الجريمة ، حيث انه بالرغم من انتشار اخبار بالمجتمع بأن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لديه معلومات عن عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب فأن ذلك لا يمنع من مسألة موظف مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حالة افشاء هذه المعلومة لأنه بذلك فقد اكد صحة الاخبار المنتشرة .

بالإضافة الى ذلك يشترط في المعلومات لكي تكون محلاً لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ان تكون هذه المعلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب قد اطلع عليها او علم بها موظف مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بحكم وظيفته اما اذا افشى موظف مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب معلومات ليس لها علاقة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولم تصل اليه بحكم وظيفته فلا يسأل عن جريمة لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، كذلك اذا كان افشاء المعلومات قانوني كأن يطلب مدير مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من احد موظفي المكتب كتابة

تقرير عن معلومات خاصة بعملية غسل اموال وتسليمه لجهة قانونية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأن تلك العملية فانه في هذه الحالة لا يسأل ذلك الموظف عن جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لان هذا الافشاء قد حصل لتحقق اغراض قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٣٨).

**ثانياً / ان يكون الجاني موظف او شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :**

نص البند اولاً من المادة ( ٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على ان " –أولاً – لا يجوز لأي موظف في المجلس او المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم وظيفته ....." يتضح من هذا النص انه حتى نكون امام جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يجب ان يكون الجاني موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٣٩) ، وبذلك فان صفة الموظف التي يجب توافرها في مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وحدها لا تكفي وانما يجب ان يكون موظفاً في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالنسبة الى مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فقد بينت المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تشكيله وبينت المادة (٧)من ذات القانون مهامه اما بالنسبة الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فقد بينت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تشكيله وبينت المادة (٩)من ذات القانون مهامه.

وبهذا فان اي موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ملزم بكتمان المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم وظيفته في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ويستمر هذا الحضر حتى بعد انتهاء وظيفته اما في حالة افشاء هذه المعلومات لغير اغراض قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فانه يعد مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٤٠) .

بالإضافة الى ذلك فأن المشرع العراقي قد الزم اي شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بعدم افشاء المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم اتصاله بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب حيث نص البند ثانياً من المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على ان " يسري حكم البند اولاً من هذه

المادة على الاشخاص الذين يحصلون على معلومات سواء بشكل مباشر او غير بمقتضى اتصالهم بالمجلس او المكتب " وبذلك فان الصفة التي اشترط المشرع العراقي توافرها في مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي اما ان يكون موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او يكون شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

كذلك الحال بالنسبة الى المشرع الاردني حيث اشترط توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة محل البحث وهي اما ان يكون رئيس او اعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او موظف في وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او كل من يطلع او يعلم بحكم وظيفته او عمله على معلومات يتم تبادلها او تقديمها بموجب احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب [٤١] .

في حين ان المشرع المصري لم يشترط توافر صفه معينة في مرتكب الجريمة محل البحث وانما يمكن ان ترتكب من قبل اي شخص حيث نصت المادة ( ١١ ) قانون مكافحة غسل الاموال على ان " يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام المادة ١١ من هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها" ، وبذلك نحن نؤيد موقف المشرع المصري بهذا الصدد وندعو مشرعنا العراقي ان يسلك مسلكه فنقترح عليه اعادة صياغة المادة ( ٥٣ ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : " لا يجوز لأي شخص أفشاء معلومات مجلس او مكتب غسل الاموال وتمويل الارهاب سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر او غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون " .

## المطلب الثاني

## عقوبة جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

ان ارتكاب اية جريمة يترتب عليها عقوبة محددة قانوناً ، وذلك لمنع ارتكابها من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية افراد المجتمع ، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٤٢]. وتأسيساً على ما تقدم فأن ارتكاب

الشخص جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأنه يستحق العقوبة المحددة لها قانوناً ، والعقوبة التي يقرها المشرع لأي جريمة تكون محددة من حيث الاصل بنص صريح ، الا ان هذا لا يحول دون فرض عقوبات ملحقة بالعقوبة الاصلية وهي العقوبات الفرعية ، ولبيان مدى انطباق هذه العقوبات على جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب سنتناول هذا المطلب في فرعين نكرس الفرع الاول لبيان العقوبة الاصلية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ونخصص الفرع الثاني للعقوبة الفرعية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

## الفرع الاول

## العقوبة الاصلية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

تتمثل العقوبة الاصلية بالجزاء الاساسي الذي ينص القانون عليه ويقدره للجريمة ومن ثم يحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٤٣] .

وبالنسبة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فأنه بالنسبة الى التشريع العراقي فقد نصت (٤٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على ان " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون ..... " يتضح من هذا النص ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تعد جنحة لان عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدي هاتين العقوبتين .

اما في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال على ان " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد ( ٨ ، ٩ ، ١١ ) من هذا القانون " يتضح من ذلك ان الجريمة محل البحث تعد من وصف الجنحة في التشريع المصري [٤٤] لان عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كذلك الحال بالنسبة الى التشريع الاردني فان هذه الجريمة تعد من وصف

الجنحة [٤٥] لان عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين حيث نصت الفقرة ( أ ) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من احكام المادتين١١ و ١٥ من هذا القانون" .

## الفرع الثاني

## العقوبات الفرعية لجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه سنتناول العقوبات الفرعية التي يمكن ان تفرض على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على النحو الاتي : -

**اولاً / العقوبات التبعية :**

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بأنها " التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم " ، وبذلك فان العقوبات التبعية لا يمكن فرضها على انفراد دون فرض عقوبة اصلية ، وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التبعية على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان الجريمة تعد من نوع الجنحة [٤٦]، وبذلك لا يمكن فرضها لان هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات ، اما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فأنها خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر [٤٧]، وبما ان جريمة على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا يمكن فرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

**ثانياً / العقوبات التكميلية :**

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يمكن فرضها الى العقوبة الاصلية ولكنها لا تفرض على المحكوم عليه تلقائياً وانما يتعين النص عليها في الحكم صراحة [٤٨]، وتتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ونشر الحكم والمصادرة ، فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فأن المشرع العراقي قد اجازت للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاء العقوبة لأي سبب كان وبذلك فأنه يجوز للمحكمة ان تفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عند الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .

اما المصادرة كعقوبة تكميلية فقد اجاز المشرع العراقي عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او التي استعملت في ارتكابها على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية ، كذلك يجب مصادرة الاشياء المضبوطة التي كانت اجراً لارتكاب الجريمة ، وعقوبة المصادرة في الاصل جوازية الا الا انه لا يوجد مانع من ان تكون وجوبية وذلك عندما ينص القانون بنص صريح[٤٩] ، وبالنسبة الى جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فان الفقرة اولاً من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب نصت على ان " يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ، دون الاخلال بحقوق الغير حست النية "[٥٠]وبذلك فان عقوبة المصادرة في هذه الجريمة تكون وجوبية .

اما بالنسبة الى عقوبة نشر الحكم فأن هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات وجريمة القذف او السب او الاهانة [٥١]وبما ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا يمكن فرض عقوبة نشر الحكم على المحكوم عليه بجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

**ثالثاً / التدابير الاحترازية :**

بالتدابير الاحترازية هي اجراءات قانونية تهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص او شيء يكون استخدامه مضراً بالأخرين[٥٢] ، والتدابير الاحترازية اما ان تكون سالبة للحرية او مقيدة لها واما ان تكون مالية او ان تكون سالبة للحقوق .

ومن التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي مراقبة الشرطة (٣٥)حيث اجاز المشرع العراقي للمحكمة وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة اذا كان الحكم صادراً بناءً عن اية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة ولأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة اخرى[٥٤]، وبذلك يجوز فرض عقوبة مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عند الحكم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر ، اذا كان عائداً او اذا اعتقدت المحكمة ولأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جنحة او جناية اخرى .

ومن التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي المصادرة والتعهد بحسن السلوك فبالنسبة الى المصادرة فهي وجوبية حيث انها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها او استعمالها او صنعها او ضبطها جريمة بذاته لذا يجب على المحكمة مصادرتها حتى وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته [٥٥] ، اما بالنسبة الى التعهد بحسن السلوك [٥٦] فان المشرع العراقي اجاز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جنحة او جناية ضد النفس او المال او ضد الآداب العامة [٥٧]ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدارها حكم الإدانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك ، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ان تلزم المحكوم عليه ان يحرر تعهدا بحسن السلوك ويترتب على ذلك التعهد في حالة اذا لم يرتكب المحكوم عليه بجريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب جناية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد مبلغ التعهد ، اما اذا ارتكب جنحة او جناية عمدية خلال مدة التعهد وصدر عليه حكما نهائيا فيها فيصبح مبلغ التعهد ايرادا للخزينة العامة [٥٨] ،اما التدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة

غسل الاموال وتمويل الارهاب هي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة [٥٩] عنه اذا كان ولياً او وصياً او قيماً متى ما تبين لها من ظروف الجريمة انه غير جدير بالولاية او الوصاية او القوامة [٦٠].

بعد ذلك لابد من الاشارة الى انه يعفى من العقوبة كل من يبادر بالإبلاغ عن وجود اتفاق جنائي لارتكاب الجريمة وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقبل قيام السلطة المختصة بالبحث والاستقصاء عن الجناة ، اما اذا حصل الابلاغ بعد وقوع الجريمة الا انه قد سهل في القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة فأن للمحكمة الاعفاء من العقوبة او تخفيفها [٦١]، الا اننا نرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يستخدم كلمة الاخبار بدلاً من الابلاغ وذلك وفقاً مع ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٦٢] كذلك ان يعد الاخبار عن جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بعد ارتكابها وسهل ذلك في القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة عذراً مخففاً ، لذلك نقترح اعادة صياغة المادة ( ٤٧ ) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : " يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإخبار اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن الجناة ، اذا حصل الاخبار بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً " .

**الهوامش :**

١ ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٣ .

٢ ـ انطون نعمة وآخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦،ص ٥٨٤ .

٣- جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب مجلد ٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٥

٤ ـ انطون نعمة وآخرون مصدر سابق،ص ٩٨ .

٥ ـ ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ،مصدر سابق ، ص ١٠١٨ .

٦ . انطون نعمة وآخرون مصدر سابق،ص ٦٩٠ .

٧ ـ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، مصدر سابق ، مجلد ٦، ص ٦٢٥

[٨] ـ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١ ، ص٥٥٠.

٩ - ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ،مصدر سابق ، ص ١١٦٠ .

١٠ - جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور مجلد ٤ ، ص ٢٦٧

١١ ـ المادة ( ٢٣ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ـ المادة ( ٩ ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ، ـ المادة ( ٥٥ ) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

١٢- Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, Inc, 1974,p59.-

١٣ـ المادة ( ٤٤) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المادة ( ٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧.

١٤ ـ المادة ( ٢٣ ) من قانون العقوبات العراقي ـ المادة ( ١١ ) من قانون العقوبات المصري ـ المادة ( ١٥ ) من قانون العقوبات الاردني .

١٥ـ د . محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٢١ .

١٦ـ علي عبد الله حمادة ، تصنيف الجرائم على اساس الركن المادي ، بحث منشور على الموقع http://sciences juridigues

١٧ـ د . نادر عبد العزيز ، جريمة افشاء الاسرار عناصرها وعقوبتها ، بحث منشور على الموقع http://www.dorar.aliap.net

١٨ـ المادة ( ٥٣) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

١٩ـ المادة ( ٤٣٧ ) من قانون العقوبات العراقي ـ المادة ( ٣١٠ ) من قانون العقوبات المصري ـ المادة ( ٣٥٥ ) من قانون العقوبات الاردني .

٢٠ ـ المادة (٢ ) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٢١ ـ بشأن جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تنظر المادة ( ٤٣٧ ) من قانون العقوبات العراقي ـ المادة ( ٣١٠ ) من قانون العقوبات المصري ـ المادة ( ٣٥٥ ) من قانون العقوبات الاردني ، اما بشأن جريمة افشاء الاسرار تنظر المادة ( ٥٣) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٢٢ د. أحمد فتحي سرور ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٨، ص ٤٣.

٢٣ ـ المادة ( ٥٣) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٢٤ ـ الفقرة (٢) من المادة ( ١٧٧ ) من قانون العقوبات العراقي ـ المادة ( ٨٠) من قانون العقوبات المصري ـ المادة ( ٣ ) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الاردني لسنة ١٩٧١ .

٢٥ ـ المادة ( ٤٤) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٢٦ـ المادة ( ١٧٧ ) من قانون العقوبات العراقي ـ المادة ( ٨٠) من قانون العقوبات المصري ـ المادة ( ١٥ ) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الاردني .

٢٧- Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session ,2000, p385.

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٤٥ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ بان (الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ) غي ر منشور سميت محكمة التمييز بمحكمة التمييز الاتحادية وذلك في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في الباب السادس المادة (٤٥) ، كذاك تأكدت التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٨٩) منه على ان (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق للقانون)

٢٨ ـ المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٢٩ ـ حمد نبيل ، ظاهرة غس الاموال نشأتها اهدافها الياتها ، بحث منشور على الموقع http://democraticac.tde

٣٠ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٣٣ .

٣١ـ د . صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧ .

٣٢ـ قضت محكمة جنح القاسم في قرارها رقم ٥٢١/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٥ بان ( ادانة المتهم لتوفر لديه القصد الجرمي المكون للجريمة العمدية ) غير منشور. كذلك قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ غير منشور سميت محاكم الاستئناف بمحاكم الاستئناف الاتحادية في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في الباب السادس في المادة (٤٥) حيث نصت على ان " يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء ..... يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية.....".

٣٣ـ المادة (٤١ ) من قانون الجزاء الكويتي ، المادة (٣) من القانون الجنائي السوداني .

٣٤ـ د . خالد حمد محمد الحمادي ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

٣٥ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي و د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٨.

٣٦ـ قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ بان (الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة العمدية الذي يتمثل بالقصد الجرمي) غير منشور .

٣٧ـ المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٣٨ـ الفقرة ( د ) من المادة ( ٩) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة ( ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ،الفقرة ( ب ) من المادة ( ٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٣٩ـ ولم نجد تعريفاً للموظف في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد انه ايضاً لم يعرف الموظف الا انه عرف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) بأنه " " وبذلك فان قانون العقوبات قد جعل الموظف من ضمن فئات المكلف بخدمة عامة في حين عرف قانون الخدمة المدنية العراقي الموظف بأنه " " ، كما عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الموظف بانه " "

٤٠ ـ حيث نصت البند اولا من المادة ( ٥٣) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي على ان " .....ويستمر هذا الحضر الى ما بعد انتهاء خدمته "، الفقرة (١) من المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .

٤١ ـ المادة ( ١١) من قانون مكافحة غسل الأموال الاردني .

٤٢ـ د .فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٨ .

٤٣ـ د . عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المسؤولية الجنائية والجزاء جنائي ـ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٤.

٤٤ـ المادة ( ١١ ) من قانون العقوبات المصري .

٤٥ـ المادة ( ١٥ ) من قانون العقوبات الاردني .
٤٦ـ المادة ( ٩٦ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٢٤ ) من قانون العقوبات المصري .
٤٧ـ المادة ( ٩٩ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٢٩ ) من قانون العقوبات المصري .
٤٨ـ احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص ٢٨.

٤٩- G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994, p301

٥٠ـ المادة ( ١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .
٥١ـ المادة ( ١٠٢ ) من قانون العقوبات العراقي .
٥٢ -
ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted , $1978, P3-5.$

٥٣ـ عرفت المادة ( ١٠٨ ) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بانها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته ..... " .
٥٤ ـ المادة ( ١٠٩ ) من قانون العقوبات العراقي .
٥٥ـ المادة ( ١١٧ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٣٠ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٣٠ ) من قانون العقوبات الاردني .
٥٦ـ عرف المشرع العراقي التعهد بحسن السلوك في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١١٨ ) من قانون العقوبات بانه " الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر "
٥٧ـ تنص المادة ( ١١٩ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك " ، المادة ( ٣٢ ) من قانون العقوبات الاردني .
٥٨ـ اذ نصت المادة ( ١٢٠ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه وإذا حكم نهائيا بإدانته في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ايراداً للخزينة العامة واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذا " ، المادة ( ٣٣ ) من قانون العقوبات الاردني .
٥٩ـ وقد عرف المشرع العراقي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة في المادة ( ١١١ ) من قانون العقوبات حيث نصت على ان " اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال ".
٦٠ـ المادة ( ١٢٠ ) من قانون العقوبات العراقي .
٦١ـ المادة ( ١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المادة ( ٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاردني .
٦٢ـ المادتان (٤٧ ، ٤٨ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

## الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ـ دراسة مقارنة ـ ) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها : ـ

**اولاً / الاستنتاجات : ـ**

١ ـ لم تعرف التشريعات ـ محل الدراسة المقارنة ـ جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كذلك الفقه الجنائي لم يعرفها هو الاخر لذلك كان لابد من تعريفها فقلنا بأنها (افصاح الشخص المعلومات التي يتطلع عليها بحكم وظيفته او اتصاله بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكشفها للغير خارج الحدود المسوح بها قانوناً) .

٢ ـ ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتطلب توافر ركنين خاصين هما ان يكون محل الجريمة معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب متعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب ، وان يكون الجاني موظف في مجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او شخص له اتصال بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

٣ ـ ان جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب من وصف الجنحة حيث ان عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار او ، او بأحدي هاتين العقوبتين .

٤ ـ اتضح انه يعفى من العقوبة من يبادر بأخبار السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وذلك قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالاستقصاء والبحث، في حين اذا حصل الاخبار بعد ذلك وسهل في القبض على بقية الجناة فالمحكمة اما الاعفاء من العقوبة او تخفيفها .

**ثانياً / المقترحات : ـ**

١ ـ ايدنا موقف المشرع المصري لأنه لم يشترط توافر صفه معينة في مرتكب الجريمة محل البحث وانما يمكن ان ترتكب من قبل اي شخص فدعونا مشرعنا العراقي ان يسلك مسلكه فاقترحنا عليه اعادة صياغة المادة ( ٥٣ ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : " لا يجوز لأي شخص أفشاء معلومات مجلس او مكتب غسل الاموال وتمويل الارهاب سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر او غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون " .

٢ ـ اقترحنا على مشرعنا اعادة صياغة المادة ( ٤٧ ) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والصياغة المقترحة " يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإخبار اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن الجناة ، اذا حصل الاخبار بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً " .

**المصادر : ـ**

**اولاً / المصادر باللغة العربية : ـ**

**أ / معاجم اللغة العربية :**

١ ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩.

٢ ـ انطون نعمة وآخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦.

٣- جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب مجلد ٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤ ـ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١.

**ب / الكتب القانونية :**

١ـ د . محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٢١ .

٢ـ د. أحمد فتحي سرور ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٨، ص ٤٣.

٣ ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٣٣ .

٤ ـ د . صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧

٥ ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي و د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٨.

٦ ـ د .فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٨ .

٧ ـ د . عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المسؤولية الجنائية والجزاء جنائي ـ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٤.

**ت / الاطاريح : ـ**

١ ـ احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص ٢٨.

**ج / التشريعات : ـ**

١ ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

٢ ـ قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٣ ـ قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٤ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥ ـ قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الاردني لسنة ١٩٧١.

٦ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة١٩٧١ المعدل .

٧ ـ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

٨ـ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

٩ ـ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ .

١٠ ـ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

١١ـ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

**ح / القرارات القضائية غير المنشورة : ـ**

١ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٤٥ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ . ٢

٢ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩/ ٨ / ٢٠١٤.

٣ـ قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٢١/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٥

٤ـ قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩/ ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ .

**خ / مواقع شبكة الانترنيت : ـ**

[١] ـ علي عبد الله حمادة ، تصنيف الجرائم على اساس الركن المادي ، بحث منشور على الموقع http://sciences juridigues

٢ ـ محمد نبيل ، ظاهرة غس الاموال نشأتها اهدافها الياتها ، بحث منشور على الموقع http://democraticac.tde .

[٣] ـ د . نادر عبد العزيز ، جريمة افشاء الاسرار عناصرها وعقوبتها ، بحث منشور على الموقع http://www.dorar.aliap.net

**ثانياً / المصادر بالغة الاجنبية : ـ**

1-Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, lnc, 1974

2-Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd, regular session ,2000.

3- G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994.

4-ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted, 1978.

**Abstract**

Withholding private the information of the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Council or Office and not disclosing it to others is one of the duties of any employee of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Council or Office who has been acquainted with it by virtue of his guest in the council or office, as well as the duty of any person who has contact with a council or office Anti-money laundering and terrorist financing, and he was briefed on this information by virtue of his contact, and since the disclosure of this information represents harming the interests of the state and assaulting its right to detect money laundering and terrorist financing crimes, and then knowing the perpetrators and punishing them, so the Iraqi legislator stipulates criminalizing the disclosure of that information and punishing those who We have discussed the crime of disclosing the information of disclose it the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Council or Office by defining its nature and examining its subjectivity. Its pillars have also been clarified, as it is necessary to establish and verify two pillars, namely, the material pillar and the moral pillar. It also requires the availability of special pillars in addition to the general pillars. The pillars are that The subject of the crime shall be the information of the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Council or Office, and if the offender is an employee of the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Council or Office or any person who has contact with the Council

# A crime of disclosing information about the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Council or Office -A comparative study-

**Prof. Dr. Hawra Ahmed Shaker**

**University of Babylon/College of Law**